

هي هيئة قضائية دستورية مستقلة تتكون من تسعة أعضاء يتم تعيينهم بأمر من رئيس الجمهورية وينتخب أعضائها من بينهم رئيسا لها ونائبا له طبقا لما يظبطه القانون